

## قرار المجلس رقم 35 / أخ/ر م/س ض ب إ/إ 2018 المؤرخ في 31/10/2018

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة

2019-2018

إن مجلس سلطة ضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

- ﴿ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 110، 111، 189 منه،
- ﴿ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016؛
- ﴿ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات النقالة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "، شركة ذات أسهم، المعدل والمتمم؛
- ﴿ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "، شركة ذات أسهم، المعدل والمتمم؛
- ﴿ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر "، شركة ذات أسهم؛
- ﴿ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 109-01 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية؛
- ﴿ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- ◀ اعتبارا لاقتراح المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر" المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2018-2019، المُرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 17 جويلية 2018؛
- ◀ اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 13/أ/رم/س ض ب إ /إ 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2018-2019؛
- ◀ اعتبارا لسلطة الموافقة على فهارس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18-04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه؛
- ◀ اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 13 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه والذي بموجبه طلب من المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2018-2019؛
- ◀ اعتبارا للمادة الثانية من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 13 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2018 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 23 أكتوبر 2018 بهدف الموافقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"؛
- ◀ اعتبارا لإرسال المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2018-2019، المعدل قانونا إلى سلطة الضبط بتاريخ 22 أكتوبر 2018؛
- ◀ اعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق، يتبيّن أن المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط؛

- اعتباراً للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:  
"... يدخل فهرس التوصيل البياني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحًا إلى غاية 30  
أكتوبر من السنة المولدة؟"
- اعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:  
«...يُنشر فهرس التوصيل البياني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه»؛
- اعتباراً للفقرات 05، 06، 07 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.  
يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل الولوج من طرف الجمهور ويمكن الإطلاع عليه مجانا.  
في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان  
و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"؛
- اعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

## يقرر

### المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البياني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " لنشاط سنة 2018-2019 الملحق بالقرار الحالي وبشكل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البياني الخاص بالمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " موضوع الموافقة الحالية، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2018 ويكون صالحًا إلى غاية 30 أكتوبر 2019.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " بالشروط، حالما يتم تبليغ القرار الحالي، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البياني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، يحدد شروط التوصيل البياني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

## عن المجلس

### الرئيس